الرقـــم : ٢٦/ ٣٨٠٦
التاريـخ : ٢٦ جمادى الآخرة، ١٤٣٩
الموافـق : ١٤ آذار، ٢٠١٨

تعليمات السماح للشركات الأجنبية بمزاولة أنشطة خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (٢٠١٨/٥)

صادرة استناداً لأحكام المادة (٣/د) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات السماح للشركات الأجنبية بمزاولة أنشطة خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٣/١٨.

المادة (٢):

أ) تعتمد التعاريف الواردة في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ المفعول حيثما ورد النص عليها في أحكام هذه التعليمات.

ب) تعني كلمة "النظام" حيثما وردت في هذه التعليمات نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ المفعول ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ج) لغايات هذه التعليمات يقصد بالشركة الأجنبية الشركة المسجلة خارج المملكة، ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية، والتي ترغب بمزاولة أو تزاول أياً من أنشطة خدمات الدفع أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني في المملكة، ويشار إليها أينما وردت في هذه التعليمات بمصطلح "الشركة الأجنبية" ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

أ) يسمح للشركة الأجنبية مزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني بواسطة فرع لها مسجل وفق أحكام قانون الشركات بعد تلبية الشروط والمتطلبات المحددة في النظام وهذه التعليمات وأية تعليمات ذات علاقة.

ب) يجب أن تتوافر في الشركة الأجنبية الشروط التالية:

١) أن يكون أحد أنشطتها الرئيسية تقديم خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، وقد مضى على عملها في هذا المجال ما لا يقل عن ٣ سنوات متتالية سابقة لتاريخ تقديم طلب ترخيص فرع لها للعمل في المملكة.

٢) أن تتمتع بسمعه جيدة ومركز مالي متين.

٣) أن تكون حاصلة من الجهة المختصة في بلد مركزها الرئيسي على موافقة للعمل في المملكة.

٤) أن تكون خاضعة للإشراف والرقابة من قبل السلطات المختصة في بلد مركزها الرئيسي وممتثلة للتشريعات المنظمة لأعمالها في بلد مركزها الرئيسي بما في ذلك إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم ما يثبت ذلك.

٥) أن تتعهد الشركة الأجنبية خطياً للبنك المركزي بما يلي:

أ) التزام فرعها المنوي ترخيصه للعمل في المملكة بجميع التشريعات النافذة.

ب) تزويد البنك المركزي وفي أي وقت من الأوقات بأية معلومات أو بيانات تتعلق بأعمالها وأوجه نشاطاتها وأية أمور أخرى يرتئيها البنك المركزي.

ج) تحمل كافة الالتزامات الناشئة في حال تصفية فرعها في المملكة لأي سبب من الأسباب.

٦) أية شروط أخرى يحددها البنك المركزي.

المادة (٤):

أ) إضافة إلى الوثائق المحددة في النظام تلتزم الشركة الأجنبية بأن ترفق في طلب ترخيص فرع لها للعمل في المملكة الوثائق الخاصة بها التالية مترجمة إلى اللغة العربية من مترجم معتمد ومصادق على هذه الترجمة حسب الأصول:

١) نسخة عن شهادة التسجيل والنظام الأساسي وعقد التأسيس مصدقة حسب الأصول من السلطات المختصة في بلد مركزها الرئيسي والجهات المختصة في المملكة.

٢) وصف للهيكل التنظيمي للشركة الأجنبية وبيان هيكل ملكيتها.

٣) التقارير المالية لآخر ثلاث سنوات مصادق عليها من مدقق الحسابات الخارجي.

٤) وصفاً مفصلاً لجميع أنشطة خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال التي تقدمها في بلد مركزها الرئيسي وأية أنشطة أخرى تزاولها إن وجدت.

٥) خطة عملها الاستراتيجية لثلاث سنوات قادمة على الأقل.

٦) الشركات التابعة لها بما في ذلك الفروع والوكلاء.

٧) اجراءات الشركة فيما يتعلق بترتيبات الرقابة الداخلية الخاصة بالتدابير اللازمة للامتثال فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، والتدابير اللازمة لضمان الاستمرارية والموثوقية في مجال تقديم أنشطتها، والأنظمة والاجراءات الخاصة بتحديد وإدارة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، وترتيبات تنظيم وإدارة نظم المعلومات بما في ذلك طرق حماية المعلومات والبيانات.

٨) أية وثائق أخرى يطلبها البنك المركزي.

ب) تتقدم الشركة الأجنبية للبنك المركزي بطلب ترخيص فرعها للعمل في المملكة على النماذج المعدة لهذه الغاية لدى البنك المركزي.

المادة (٥):

أ) لا يجوز لفرع الشركة الأجنبية مزاولة أياً من أنشطة خدمات الدفع أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني خلافاً للأنشطة المرخص له بمزاولتها من البنك المركزي بموجب الترخيص الممنوح له.

ب) يلتزم فرع الشركة الأجنبية بإبلاغ البنك المركزي وبشكل فوري عن أي تغيير يطرأ على جنسية الشركة الأجنبية أو عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي أو أي حدث جوهري مرتبط بالشركة الأجنبية وأعمالها.

المادة (٦):

تعين الشركة الأجنبية عند بدء عملها في المملكة من خلال فرعها المرخص مديراً إقليمياً مقيماً لفرعها في المملكة وذلك بمقتضى وثيقة رسمية يكون بموجبها مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام البنك المركزي والجهات الرسمية الأخرى عن أعمال الفرع وموجوداته وإدارته، وتودع في البنك المركزي صورة مصدقة عن هذه الوثيقة.

المادة (٧):

إضافة للحالات المنصوص عليها في النظام؛ للبنك المركزي على وجه الخصوص إلغاء ترخيص فرع الشركة الأجنبية في أي من الحالات التالية:

أ) إذا توقفت الشركة الأجنبية في مركزها الرئيسي عن ممارسة أعمالها كلياً أو خضعت للتصفية.

ب) إذا طرأ أي تغيير على جنسية الشركة الأجنبية أو على ملكيتها أو على عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي.

ج) إذا طرأ أي تغيير يرى البنك المركزي أنه يؤثر سلباً في نشاط فرع الشركة الأجنبية في المملكة وحسن سير أعماله.

د) إذا حصل ضعف في المركز المالي للشركة الأجنبية.

هـ) إذا ثبت أن السلطات المختصة في بلد مركز الشركة الأجنبية الرئيسي لم تطبق الأسس السليمة في الإشراف والرقابة على أنشطة الشركة.

المادة (٨):

إذا قرر البنك المركزي إلغاء ترخيص فرع الشركة الأجنبية أو قرر تصفيته فلا يجوز للشركة الأجنبية أن تتصرف بأي من موجودات الفرع أو أمواله أو تحويلها إلى الخارج إلا بعد تسديد جميع الالتزامات المترتبة عليه داخل المملكة.

المادة (٩):

في حال وجود تعارض بين أحكام التشريعات المنظمة لأعمال فرع الشركة الأجنبية والتشريعات الناظمة لأعمال الشركة الأجنبية في بلد مركزها الرئيسي سواء كان التعارض قائماً بتاريخ نفاذ هذه التعليمات أو وقع بتاريخ لاحق فعلى الفرع إبلاغ البنك المركزي بذلك وتقديم التوضيح اللازم لمواطن التعارض خلال ستين يوماً من تاريخ منح الترخيص أو حدوث التعارض للحصول على موافقة البنك المركزي على أسلوب معالجة هذا التعارض.

المحافظ

د. زياد فريز